

السياسة التفسيرية في الاجتهاد الدستوري الجزائري

مقارنة بالاجتهاد الدستوري الفرنسي

د. محمد منير حساني

أستاذ محاضر (أ)، كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر

الملخص

تتناول هذه الدراسة بالبحث والتحليل السياسة التفسيرية في الاجتهاد الدستوري الجزائري مقارنة بالاجتهاد الدستوري الفرنسي، حيث إن انفاذ القواعد القانونية في الظواهر الاجتماعية الواقعية يتطلب وظيفة ثانية مهمة، هي وظيفة التفسير، لإجلاء تجريدها، وترجمة فحواها المعياري في شكل مفاهيم اجتهادية قابلة للتطبيق. وتنسحب هذه الضرورة على القواعد الدستورية باعتبارها قواعد معيارية كذلك، والتي يختص بها القضاء الدستوري، لذا يثور التساؤل هنا حول إطارها الدستوري، وكيفية تجسيدها.

وتنبع أهمية دراسة وظيفة التفسير الدستوري، من خصوصية القواعد الدستورية المفسرة ذاتها، وسموها في النظام القانوني، وقد تطرقت إلى طبيعة هذه الوظيفة بداية، ثم إيضاح تقنيات تأمينها ثانية، من خلال منهجية تحليلية للاجتهاد الدستوري الجزائري والفرنسي، ساعية بذلك إلى الوقوف على السياسة التفسيرية لقواعد الدستور في الاجتهاد الدستوري.

وتوصلت الدراسة إلى أن المجلس الدستوري يمارس التفسير حقيقة أثناء رقابته للدستورية، وأنه رغم ممارسته وفقاً لتقنيات وقواعد التفسير القانوني، إلا أنه يزيد ويوسع فيه أحياناً. خاصة وأنه قد تصدى بنفسه لتنظيم هذه الوظيفة، من حيث حدودها وآليات ممارستها. لذلك توصي الدراسة بضرورة تنظيم وتأطير هذه الممارسة للقاضي الدستوري بقواعد قانونية وفقاً لمفهوم دولة القانون.

كلمات دالة: الاجتهاد الدستوري، التفسير الدستوري، التحفظات التفسيرية، الكتلة الدستورية، تقنيات التفسير القانوني.

المقدمة

إن التفسير عموماً، عملية ذهنية ممنهجة هدفها الوصول إلى المعنى الذي يريده صاحب العمل المفسر. لذا يجري من قبل خبراء مختصين، ووفقاً لأصول ومبادئ محددة لذلك، وفي ضرورات معينة⁽¹⁾، كي تُحفظ إرادة صاحب العمل أثناء عملية التفسير، فلا يحد منها المفسر كثيراً أو يتعداها بتأويلات تُغيّر في المعنى المقصود، فتشكل بذلك تعديلاً للنص الأصلي، يؤدي إلى تباين في تطبيقه لاختلافات تفسيره.

ويجد هذا المفهوم للتفسير تطبيقه في الحقل القانوني كذلك، حيث يعد التفسير القانوني⁽²⁾ عملية ضرورية عند تطبيق أي نص في النظام القانوني، لفهمه واستخراج رسالته المعيارية، وتؤكد هذه الضرورة عمومية القاعدة القانونية وتجريدها، اللتين تستلزمان إجراء التفسير لإنزالها على وقائع محددة، وتفسيرها بصورة موحدة عند كل تطبيق لها، ضماناً لمساواة المخاطبين بها أمام القانون.

وعلاوة على ما سبق، ورغم الحاجة للتفسير القانوني، فإن ممارسته دون ضبط أو تأطير قد يشكل خطراً على مبدأ الفصل بين السلطات، الذي يؤسس، حسب الفقيه مونتيسكيو، إلى توزيع ممارسة الوظائف المعيارية للنظام السياسي بين السلطات العمومية، فكانت وظيفة إنتاج القواعد المعيارية التشريعية والتنظيمية من اختصاص المشرع والمنظم، أما تطبيقها فيمارسه القاضي أثناء فضه للنزاعات، والذي عليه تفسير النص لاستخراج إرادة صاحبه، ومن ثم إنفاذها، وباعتباره صاحب الكلمة الأخيرة في تحديد معنى نصوص سنّها من اختصاص سلطات أخرى، فعليه الالتزام بضوابط الفصل بين السلطات كي لا يتعدى بتفسيراته هذه الهندسة بالشكل المبين أعلاه.

(1) إن التفسير ضرورة عملية لإنفاذ أي نص في الواقع، سماوياً كان أو بشرياً، وأوضح مثال على ذلك، الحاجة لتفسير القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، لاستنباط رسالتهما في شكل أحكام للشريعة الإسلامية بمختلف مجالاتها، بل الأبعد من ذلك، ابتكر العلماء المسلمون علمي التفسير والحديث، لتفسير القرآن الكريم وشرح الأحاديث النبوية، وضبط ذلك التفسير بقواعد ومبادئ، وأصول محددة مسبقاً ليلتزم بها المفسر، كي يضمن بها الوصول إلى رسالة أحكامهما في شكل شريعة متكاملة، وبأمانة ونزاهة علمية. وقد عرّف الإمام محمد الطاهر بن عاشور علم التفسير بأنه: «الإبانة والكشف لمداول كلام أو لفظ بكلام آخر هو أوضح لمعنى المفسر عند السامع...»، وتفسير القرآن الكريم هو: «اسم للعلم الباحث عن بيان معاني ألفاظ القرآن وما يستفاد منها باختصار أو توسع». انظر: الإمام محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، كتاب تفسير القرآن الكريم، دار التونسية للنشر، 1984، ص 12.

(2) يُعرّف التفسير القانوني بأنه: «عملية عقلية لفهم النص واستخراج رسالته المعيارية، ومن خلاله يحوّل الخبراء القانونيون (بمختلف فئاتهم) النص الدلالي إلى مفهوم قانوني متحرك، من أجل إنفاذ قواعده أثناء الممارسة العملية».

A. Barak, Purposive Interpretation in Law, Princeton University Press, New Jersey, USA, 2011, Pp. 46-.

والقاضي الدستوري باعتباره المكلف بتطبيق نص الدستور، فهو معني بالفلسفة المبيّنة أعلاه، إذ يمارس التفسير لجميع قواعد النظام القانوني أثناء رقابته للدستورية، سواء لأحكام الدستور باعتبارها القواعد المرجعية المحكّمة، أو للأحكام التشريعية والتنظيمية باعتبارها المراقبة. أما هدف إجرائه للتفسير، فيختلف عن هدف تفسير القاضي العادي الذي يرمي إلى تطبيق القانون، فالتفسير في الاجتهاد الدستوري يهدف إلى الوصول إلى الإرادة التأسيسية، وتحكيمها في صحة القواعد المراقبة، لذا فهو تفسير دستوري بالأساس، غير أن رقابة الدستورية تحتم على القاضي الدستوري تفسير الحكم المراقب كذلك، لكي يتمكن من مقابله مع المعنى الذي يستخلصه من النص المرجعي.

ومن هنا، وإلى جانب المخاوف المبيّنة التي يثيرها التفسير القانوني، فإن التفسير الدستوري يثير مخاوف شبح حكومة القضاة⁽³⁾، باعتباره الكلمة الأخيرة في تحديد معيارية النص الدستوري نفسه، فضلاً عن النص المراقب، وهذا يجعله المحدد لمفهوم قواعد الحياة المشتركة، ويثير التساؤل حول طبيعة السياسة التفسيرية للمجلس الدستوري في اجتهاده بخصوص الدستورية؟ وكيفية تجسيدها؟

دستورياً يتبنى النظام السياسي الجزائري النموذج الأوروبي للعدالة الدستورية، وبالذات التجربة الفرنسية، التي تؤسس لرقابة دستورية مركزية يؤمنها المجلس الدستوري، لذا كان من المفيد التعرّيج على تقنيات التفسير في اجتهاد هذه الأخيرة، باعتبارها الأصل المرجعي للعدالة الدستورية الجزائرية، والتجربة الأمثل للنموذج الأوروبي.

إن الوقوف على سلطة المجلس الدستوري في التفسير، لا يتأتى بالبحث في النصوص الناظمة لوظيفته فحسب، وإنما يأتي بعد دراسة سياسته الاجتهادية ذاتها، في آرائه وقراراته، والتي تؤكد أنه حاول تأطير تفسيراته بنفسه رغم سكوت الدستور عنها، حيث حدد طبيعة تفسيراته ووسّع فيها (المطلب الأول)، كما تبنى في الجانب الشكلي لتفسيره تقنيات وأساليب اجتهادية مارسها بها (المطلب الثاني).

(3) Le Remède au Gouvernement du Juges: Le judiciaire Self-restraint? in S. Brandel, N. Foulquier, L.Heusching (dir), Gouvernement des juges et démocratie, PUS, Paris, 2001.

المطلب الأول

توضيح المجلس الدستوري لطبيعة تفسيراته

إن الهدف من التفسير الدستوري هو الوصول إلى المعنى الذي يريده المؤسس لمبادئ الدستور، العامة والمجردة جداً، ليحكمها في صحة الأعمال القانونية المرفوعة إليه. وعلاوة على هذا، فإن فلسفة القواعد التشريعية باعتبارها تأطيراً لظواهر اجتماعية متحركة ومتجددة، تجعل مسألة مطابقتها عند إنتاجها للمبادئ الدستورية المجردة والجامدة، عملية ليس بالسهل إجراؤها، بل تحتاج لتدخل القاضي الدستوري من أجل تحديد قصد الحكم المراقب، ومن ثم إعطائه المعنى الصحيح الذي يورده له المؤسس الدستوري، وهذه هي عملية التفسير الدستوري.

وانطلاقاً من أن صناعة القواعد القانونية هي وظيفة تمارسها مؤسسات سياسية، لتأطير ظواهر اجتماعية حسب برنامج سياسي منتخب⁽⁴⁾، في حين أن وظيفة المجلس الدستوري هي كما عرفها الدستور تتمثل في ضمان احترام تلك القواعد للعمل القانوني الأسمى «الدستور»⁽⁵⁾، فهذا يجعل من رقابته ذات طبيعة قانونية، ويحتم عليه الابتعاد عن الرقابة السياسية، كي لا تزام تفسيراته المؤسسات السياسية في تقديرها لموضوعات القواعد القانونية المنتجة، بتضييقها أو توسعتها، أي تعديلها، وهو الأمر الذي جعل المجلس الدستوري يحد نفسه ذاتياً بالحذر من الرقابة السياسية (الفرع الأول). بيد أنه إلى جانب ذلك يظهر الاجتهاد الدستوري توسعة في القواعد المرجعية إلى الكتلة الدستورية، (الفرع الثاني)، مما يوسع في موضوع التفسير الدستوري أيضاً.

الفرع الأول

الحذر من الرقابة السياسية أثناء التفسير

يظهر الاجتهاد الدستوري أن المجلس يتحاشى مزاحمة المنتجين المعياريين في تقديراتهم للقواعد القانونية، وقد صرح بذلك أكثر من مرة حفاظاً على شرعية تفسيراته، مبيناً أنها

(4) P. Avril, Qui Fait La Loi? Pouvoirs, 2005/3 n° 114, p. 93.

(5) في تعريفه لوظيفة المجلس الدستوري، تنص الفقرة الأولى من المادة (182) من الدستور الجزائري على أن: «المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهرة على احترام الدستور». انظر دستور 28 نوفمبر 1996، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 المعدل بـ: القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 الصادرة في 14 أبريل 2002، والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 الصادرة في 16 نوفمبر 2008. والمعدل بالقانون رقم 01-16 بتاريخ في 26 جمادى الأولى عام 1437هـ الموافق لـ: 6 مارس 2016م. الجريدة الرسمية رقم 14، بتاريخ 07 مارس 2016.

مجرد تفسيرات للوصول إلى المعنى الذي يحمله الحكم المراقب، ومن ثم مراقبته، ويؤكد بعد ذلك على أن هذا العمل من صميم الرقابة التي يختص بها.

وفي مكانة التفسير في النظام القانوني، تتبنى الشريعة الأنجلوساكسونية السابقة القضائية كمصدر أساسي لعلاقة الصحة، وتبوؤها مكانة أساسية في النظام القانوني ذاته، وهذا يظهر أهمية التفسير والسلطة التقديرية الواسعة للقاضي في هذه الشريعة، حيث يستعمل القاضي الأمريكي التفسيرات البناءة للقانون المصوت عليه من قبل الكونغرس، بالمعنى الفردي للشريعة العامة، بغض النظر عن نية المشرع أو شكل القانون⁽⁶⁾، على خلاف الشريعة الجرمانية اللاتينية التي يتبناها النظام الدستوري الجزائري، والتي تقوم فلسفتها على تدرج القواعد القانونية، أي قاعدة السمو، ودورها في تأمين الصحة⁽⁷⁾.

وباعتبار أن الكلمة الأخيرة في تحديد معنى النص الدستوري نفسه هي للقاضي الدستوري، فعليه أن يلتزم بهذه الفلسفة أثناء رقابته، فليس من اختصاصه التوسعة في تفسيراته، لذا رفض امتلاك سلطة تقديرية واسعة أثناء التفسير (أولاً)، والالتزام بالتفسير المنقذ للدستورية فقط (ثانياً).

أولاً: رفضه امتلاك سلطة تقديرية واسعة

إن فلسفة رقابة الدستورية تجعل المجلس الدستوري يأخذ مكانةً وسطاً بين إرادتين، إرادة مرجعية، وأخرى مطبقة لها، وحكمه على مدى مطابقتها يستوجب منه - كما سبق ذكره - تفسيرهما لاستخلاص مقصدهما. ومن هنا فإن مصير النص المراقب في النظام القانوني، متوقف على تقدير القاضي الدستوري لعنايه، وهنا يكمن إشكال التصادم والتزاحم في تقدير المعنى الذي سيأخذه الحكم المراقب، بين المعنى الذي يريده له صاحبه، والمعنى الذي يراه له القاضي الدستوري، والمعنى الذي يطابقه به للنص المرجعي.

بيد أنه بالرجوع إلى الاجتهاد الدستوري، يلاحظ أن المجلس يتبرأ من امتلاكه سلطة تفسيرية واسعة، تجعل تقديره محل تقدير صاحب النص، حفاظاً على شرعية تفسيراته، مبيّناً أن تلك التفسيرات هي للوقوف على معنى الحكم، ومن ثم تقدير

(6) J. Gicaquelé, Droit Constitutionnel et Institutions Politiques, Montchrestien, Delta, 16e éd, Paris, 2000, p. 280.

(7) E. Millard, La hiérarchie des normes: Une critique sur un fondement empiriste, Journal for Constitutional Theory and Philosophy of Law, n° 21, 2013, p. 168.

مطابقتها لأصله المرجعي فقط. وفي هذا الخصوص، صرح بأنه: «... ليس من اختصاص المجلس الدستوري أن يحل محل المشرع...»⁽⁸⁾، وأنه: «لا يسعه أن يضع تقديره محل تقدير المجلس الشعبي الوطني...»⁽⁹⁾.

وبذلك، أوضح المجلس الدستوري أن وظيفته الرقابية تتجسد بجعل البرلمان يحترم الأحكام الدستورية. ولتوضيح أكثر لعمله، تبرأ من امتلاكه سلطة تقديرية كتلك التي للبرلمان، معتبراً أنه: «...إذا كان من اختصاص المشرع إعداد القانون والتصويت عليه بكل سيادة طبقاً للمادة (98) (الفقرة الأخيرة) من الدستور، فإنه يعود للمجلس الدستوري بمقتضى اختصاصاته الدستورية، أن يسهر على احترام المشرع للأحكام الدستورية حين ممارسة سلطته التشريعية»⁽¹⁰⁾.

وفي التجربة الفرنسية المقارنة، صرح المجلس الدستوري الفرنسي عند مطابقتها قانون العصرية الاجتماعية للدستور، بأنه في رقابة الدستورية: «... الأمر متروك للمجلس الدستوري لتفسير الأحكام المحالة إليه، عندما يكون هذا التفسير ضرورياً لتقدير دستوريته وتقويمها»⁽¹¹⁾.

وفي اجتهاد دستوري فرنسي آخر من قبل، بتاريخ 24 جويلية/ يوليو 1991، بعدما طلب 60 نائباً تفسير بعض أحكام القانون المحدد للنظام الاقتصادي والمالي، رأوا أنها تحمل مفاهيم غامضة، أجاب المجلس الدستوري أنه: «بموجب الفقرة الثانية من المادة (61) من الدستور (الفرنسي)، يتمتع المجلس الدستوري بسلطة النظر في تفسير النص المحال إليه فقط عند الحد الذي يكون فيه التفسير ضرورياً لتقييم دستوريته. وهذا ليس هو الحال هنا، لذلك، ليس من الضروري أن يتابع المجلس الدستوري طلب التفسير المختر به»⁽¹²⁾.

إن الحذر من التوسع في التفسير من شأنه أن يعزز من شرعية العدالة الدستورية في مواجهة باقي الوظائف المعيارية في النظام الدستوري، حيث يقوم هذا الأخير على مبدأ

(8) الرأي رقم: 04/ ر. ق. م. د / 98 المؤرخ في 13 يونيو 1998، حول دستورية المواد (من 4 إلى 7 و 11، 12، 14، 15 و 23) من القانون المتضمن نظام التعويضات والتقاعد لعضو البرلمان، نشرية الفقه الدستوري الجزائري رقم 1998/03

(9) القرار رقم 2- ق- ق- م. د / 89، المؤرخ في 30 غشت/ أغسطس 1989، يتعلق بالقانون الأساسي للنائب، الجريدة الرسمية، العدد 37، بتاريخ 04 سبتمبر 1989.

(10) الرأي رقم 04/ ر. ق. م. د / 98، المذكور أعلاه.

(11) Décision n° 2001-455 DC du 12 janvier 2002, sur la conformité de la loi de modernisation sociale, Journal officiel du 18 janvier 2002, p. 1053.

(12) Décision n° 91-298 DC du 24 juillet 1991, sur la conformité de la Loi portant diverses dispositions d'ordre économique et financier, Journal officiel du 26 juillet 1991, p. 9920.

الفصل بين السلطات، الذي يعني بمفهومه التقليدي امتلاك كل سلطة عمومية سلطتين دستوريتين؛ سلطة بت تقرر وتمارس بها وظيفتها المعيارية، وسلطة منع ترد بها تدخلات غيرها من السلطات في وظيفتها.

أما العدالة الدستورية فهي وظيفة القاضي الدستوري، يضمن بها سلامة الهندسة الدستورية السابقة. وعند رقابته للدستورية، ولكيلا يعد عمله تدخلًا في الوظائف المعيارية، يرفض القاضي الدستوري امتلاك سلطة تضع تقديره محل تقدير المنتج المعيارية، ومن ثم يحفظ شرعية قراراته⁽¹³⁾، سواء أكان الحكم المفسر دستورياً أم تشريعياً.

ووفقاً لهذا الطرح، قرر القاضي الدستوري الجزائري، أنه: «إذا كان لا يعود للمجلس الدستوري أن يحل محل المشرع في تقديره لمدى اختيار النسب التي حددها والتي هي من اختياره السيد، إلا أنه يعود له بالمقابل أن يتأكد من أن هذه النسب (...) ليس من شأنها تقليص حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ...»⁽¹⁴⁾.

وفي وجه آخر لاحترام إرادة المشرع عند رقابة الدستورية، تنطلق غالبية التفسيرات التي يقدمها القاضي الدستوري أساساً من نية المشرع وإرادته، ودليل ذلك استناده إلى الأعمال التحضيرية والمناقشات البرلمانية في صياغة تلك التفسيرات، والتي يستخلص منها الإرادة التشريعية. وهذا ما عمل به المجلس الدستوري الفرنسي في قراره بتاريخ 13 مارس 2003، بتقديره للعديد من التعريفات الدقيقة والمصطلحات الدستورية المنبثقة عن المناقشات البرلمانية بمناسبة إعداد قانون الأمن الداخلي المراقب، والذي نص في المادة (75) منه على أن يسحب تصريح الإقامة المؤقتة من المواطن الأجنبي الذي يخضع لإجراءات جنائية معينة.

واعتبر المجلس الدستوري الفرنسي في هذا الخصوص، أن أمر منحها أو سحبها يخضع لمستوى الخطر على النظام العام. وبعد دراسة المناقشات البرلمانية، اعتبر أن الحكم المنتقد وجب فهمه على أنه يشير إلى الأشخاص الذين ارتكبوا الأفعال التي تعرضهم للمقاضاة، وليس لمن يشتبه فيهم فقط، أي الأشخاص الذين تثبت إدانتهم، مما يحفظ حقوق المشتبه فيهم فحسب إذا تثبتت براءتهم⁽¹⁵⁾.

(13) M. Troper, Le juge constitutionnel et la volonté générale, Analisi e diritto, Genova, Italie, 1999, p. 131.

(14) الرأي رقم 05/ر.م.د/11 المؤرخ في 22 ديسمبر 2011، المتعلق بمطابقة القانون العضوي المتضمن لكيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة للدستور، الجريدة الرسمية، العدد الأول، بتاريخ 14 جانفي/يناير 2012.

(15) Décision n° 2003-467 DC du 13 mars 2003, sur la conformité de Loi pour la sécurité intérieure, Journal officiel du 19 mars 2003, p. 4789.

إن حذر المجلس الدستوري من الذهاب بعيداً في تفسير النصوص القانونية بالشكل الموضح أعلاه، لا يشكل مانعاً له من التفسير كلية، والبقاء حبيس حرفية النص كما يرى أصحاب النظرية النصوصية في التفسير القانوني، بل يشكل حذره حداً ذاتياً لمستوى تركيزه في التفسير والرقابة عموماً، يحتمه التزامه بالنهج الجرمانى اللاتيني في التفسير، ويترجم قاعدة مهمة لشرعية رقابته، هي ابتعاده عن رقابة مدى الملاءمة، التي تعد رقابة سياسية، يمكن تحول المجلس الدستوري بتقديراته إلى مجلس سياسي⁽¹⁶⁾.

ثانياً: التزامه بالتفسير المنقذ للدستورية فقط

لقد أوضح المجلس الدستوري الجزائري أكثر من مرة حقيقة وظيفته المعيارية، بأنها ضمان احترام المشرع والمنظم لأحكام الدستور بمناسبة انتاج القواعد القانونية⁽¹⁷⁾. لذا، وحرصاً منه على شرعيته، تبرأ من امتلاك سلطة تفسيرية تقديرية واسعة أثناء رقابة الدستورية. وفي سبيل هذا، التزم أيضاً بتقديم تفسيرات للنص المراقب وأحكامه المرجعية في الحدود التي ينقد بها صحته ويجلي بها عيوبه الدستورية فقط، وإلا فإنه في حال توسعه في تفسيراته ستشكل هذه الأخيرة تقديرات جديدة تحل محل تقدير صاحب النص لمعياريته.

إن مهمة إنقاذ دستورية الحكم المراقب لا تؤمن إلا بتفسيره وإجلاء العيب الذي به، في الصياغة أو في المعنى، لأن الحكم عليه بعدم الدستورية سيستأصله كلية من النص، ولا فائدة من هذا الإلغاء إذا كان بالإمكان إنقاذ الحكم من العيب الذي به، ومساعدة صاحبه على تحسين صحته، خاصة إذا كانت معيارية النص مرتبطة بذلك الحكم، وتمام مغزاه متوقف عليه.

والتزام القاضي الدستوري بإنقاذ الدستورية فقط في تفسيراته، في حقيقته يأتي بعد اختياره للتفسير المطابق للدستور، وغلقه الباب أمام عدة تفسيرات غير دستورية ممكنة له وإعلانه أن هذا التفسير هو الوحيد الممكن له⁽¹⁸⁾. ويؤمن المجلس ذلك بتجنب القاضي الدستوري إلغاء الحكم، وتقديم بدل من ذلك تفسيرات معيارية تنافس تلك التي تجعل من الحكم يخالف الدستور، حينها يتجلى حرصه على دستورية النص فقط، باستبعاده

(16) B. Pierre, Le Conseil Constitutionnel Français Et Le Modèle des Cours Constitutionnelles Européennes, revue slovène de droit constitutionnel, n° 32, Mai 1991, p. 95.

(17) انظر الرأي رقم: 13/ر. ق / م د / 02 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 2002، يتعلق بمطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء للدستور، نشرية الفقه الدستوري الجزائري، العدد رقم: 09/07/2002، ص: 09.

(18) محمد منير حساني، أثر الاجتهاد الدستوري على دور البرلمان الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2015، ص 277.

لكل التفسيرات الأخرى غير تلك التي يطابق بها الدستور⁽¹⁹⁾.

وفي هذا الخصوص، نص المشرع العضوي على أن: «تحدد قواعد الإجراءات الأخرى المطبقة أمام مجلس الدولة في المجال الاستشاري في نظامه الداخلي»، واعتبر المجلس الدستوري حينها أن الحكم غامض ويحتمل أكثر من تفسير غير صحيح، وأعطاه التفسير الدستوري الوحيد معتبراً أن: «المشرع إذا كان لم يقصد بإحالة تحديد قواعد الإجراءات الأخرى إلى النظام الداخلي لمجلس الدولة، تلك التي يتطلب إعدادها والمصادقة عليها تدخل وتعاون سلطات أخرى والتي تدخل بالنتيجة في مجال القانون العضوي، في هذه الحالة (فقط)، وبمراعاة هذا التحفظ فإن المادة - المذكورة - تعد مطابقة للدستور»⁽²⁰⁾.

واعتبر أن «المؤسس الدستوري أقر صراحة في المادة (153) من الدستور (قبل التعديل) تحديد تنظيم مجلس الدولة وعمله واختصاصاته الأخرى بقانون عضوي، (...) وأن المشرع باعتماده صياغة هذه الفقرة على النحو المذكور أعلاه، يكون قد أدخل غموضاً على معنى هذه الفقرة التي يستشف من قراءتها الوحيدة أن نيته هي تحديد كفاءات تنظيم وعمل مجلس الدولة، لأنه في حالة العكس يكون قد أحال مواضيع من اختصاص القانون العضوي على النظام الداخلي لمجلس الدولة». لذا اعتبر «عدم ذكر المشرع كلمة «كفاءات» لا يمكن أن يكون سوى نتيجة سهو منه»⁽²¹⁾.

ما يلاحظ من هذه الآراء للمجلس الدستوري، هو حرصه على تقويم دستورية الحكم الغامض بدلاً من إلغائه، وحرصه على تقديم التفسير المفيد والمنقذ لدستوريته فقط دون التوسع في التفسير.

وعلاوة على ما سبق، وفي التزامه بالتفسير المنقذ لصحة الحكم المعيب، يُلزم القاضي الدستوري نفسه بقاعدة فاعلية التفسير، أو التفسير المفيد، حيث قد يحتمل الحكم المراقب معنيين مطابقين أو أكثر، وهنا لمطابقتها يجب إعطاؤه التفسير الذي له تأثير في المعنى، والذي بواسطته لا يحتمل تفسيرات أخرى⁽²²⁾. والتفسير بهذا المبدأ ينتج استبعاداً لكل

(19) G. Vedel, Excess de pouvoir Législatif et excès de pouvoir administratif (1), Cahier du Conseil Constitutionnel, n° 1 décembre 1996, Paris, Pp. 88, 89.

(20) الرأي رقم 2/ر.م.د/11 مؤرخ في 6 يوليو 2011، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو 1998، والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، للدستور، الجريدة الرسمية عدد 43، بتاريخ 03 أوت/أغسطس 2011.

(21) الرأي رقم 06/ر.ق.ع/م د/98 المؤرخ في 19 مايو 1998، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور، الجريدة الرسمية عدد 37، الصادرة في 01 يونيو 1998.

(22) F. Luchaire, Conseil constitutionnel français, Revue Internationale de Droit Comparé, Société de législation comparée, Paris, 1981, Volume 33, n° 2, p. 320.

الاستثناءات الشاذة عند تفسير الأحكام المراقبة لتطبيقها، كما يسمح بتجنب التفسير المزدوج بإعطائه التفسير المفيد والمطابق فقط، واستبعاد الآخر.

وفي هذا الخصوص، في القانون الفرنسي، راقب المجلس الدستوري تحديد المشرع لجنة السرعة المفرطة أثناء مطابقتها لقانون المرور، وخلص إلى أنه في حال حدوث الضرر، ولتحديد الجريمة، يجب تحديد ركنها المعنوي إلى جانب ركنها المادي، ورأى عندها أن غياب أي تحديد للركن المعنوي للجريمة في المادة (14) المراقبة، سيكون على القاضي العادي أعمال الأحكام العامة المعرفة بالمادة (3/121) من قانون العقوبات، والتي تنص على أنه: لا جنائية ولا جنحة من دون نية لارتكابها. وبهذا التفسير يلتزم القاضي الدستوري الفرنسي بإنقاذ دستورية الحكم الغامض، بإعطائه التفسير الذي يفيد ذلك، دون أن يلجأ إلى إلغائه⁽²³⁾.

الفرع الثاني

توسعة القواعد المرجعية إلى أحكام الكتلة الدستورية

كأي قاضٍ حكم، يستند القاضي الدستوري في رقابته إلى قواعد مرجعية يؤمن بها الصحة، وتقنيات وأساليب رسمية للتفسير تضبط عمله التفسيري وتصبغه بالشرعية، غير أن المجلس الدستوري الجزائري قد وسّع في قواعد عمله، باستناده إلى قواعد مرجعية واسعة مكملية لأحكام الدستور في استنباطه للصحة، مشكلة بذلك كتلة دستورية مرجعية.

إن نظرية الكتلة الدستورية والعمل بها هو اجتهاد من المجلس الدستوري الفرنسي، وفي الفقه المقارن أوضح الاستاذ لويس فافورو مفهوم هذه الكتلة بأنها: «مجموعة المبادئ والقواعد ذات القيمة الدستورية، والواجبة الاحترام من قبل السلطتين التشريعية والتنفيذية، وبشكل عام كل السلطات الإدارية والقضائية، بل حتى الخواص»⁽²⁴⁾. كما حدد الأستاذ جورج فيدال الكتلة الدستورية بمفهوم أضيق، اعتبر فيه أنها: «كل القواعد ذات القيمة الأسمى من القانون، والتي يفرض المجلس احترامها»⁽²⁵⁾.

(23) Décision n° 99-411 DC du 16 juin 1999, Loi portant diverses mesures relatives à la sécurité routière et aux infractions sur les agents des exploitants de réseau de transport public de voyageurs, Journal officiel Français du 19 juin 1999, p. 9018.

(24) L. Favoreu, cité par; O. Duhamel et Y. Meny, Dictionnaire constitutionnel, Presses Universitaires de France, Paris, 1989, p. 87.

(25) G. Vedel, La place de la Déclaration de 1789 dans le Bloc de Constitutionnalité, la Déclaration des Droits de l'Homme et du Citoyen et la Jurisprudence, colloque, 25 et 26 mai 1989 au Conseil Constitutionnel, Presses Universitaires de France, Paris, p. 49.

ويستخلص مما سبق، أن القواعد المرجعية هي تلك التي يُحكّمها القاضي الدستوري في دستورية النص المراقب، والمشكلة في مجموعها لمفهوم الكتلة الدستورية⁽²⁶⁾. وفي الاجتهاد الدستوري الجزائري لم يتقيّد القاضي الدستوري بأحكام الدستور فقط في تفسيره للقواعد المراقبة وتأمين دستوريّتها، بل تعداها لقواعد أخرى خارجة مكملة ومطورة لمحتواها، وهي ديباجة الدستور، والأحكام الدولية والقواعد التشريعية، أي أنه يرجع في تفسيراته إلى أحكام الدستور أساساً، ويستند في حالة غموضها أو قصورها إلى أحكام أخرى، لذا يستحسن البحث في ماهية تلك الأحكام بدل الدستور المصدر الرسمي لرقابة الدستورية.

أولاً: ديباجة الدستور نفسه

تعد ديباجة الدستور وثيقة إعلانية، توضع في بداية الدستور، وتنص على أحكام عامة لتنظيم السلطات العامة. وتشمل الديباجة مجالات مختلفة، مثل تاريخ الشعب، وأكبر انتصاراته، وإعلان الحقوق الأساسية، والأطر العامة للنظام السياسي وأهدافه، وهي عادة لا تصنف ولا توضع في شكل مواد⁽²⁷⁾. ولقد تردد الفقه الدستوري المقارن في الحكم على معيارية محتوى الديباجة، هل تشكل جزءاً من الدستور أو أنها مختلفة عن أحكامه رغم التصاقها به

هذا التردد الفقهي حول القيمة القانونية للديباجة، عرفه الفقه الفرنسي حول ديباجة دستور 1958 بعد إصداره مباشرة، حيث أجمع الفقه حينها على أن محتوى الديباجة غير قابل للتطبيق، ولا قيمة دستورية له، لأن محتواها جد عام، كما أنها تعمل إحالات على نصوص ذات قيمة معنوية وفلسفية أكثر منها قانونية، كإعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام 1789، وديباجة دستور 1946⁽²⁸⁾.

بيد أن هذا التردد لم يدم طويلاً، فقد تدخل المجلس الدستوري الفرنسي ومنح الديباجة القيمة الدستورية الكاملة. ففي قراره المؤسس سنة 1971 المتعلق بحرية تكوين

(26) مصطلح الكتلة الدستورية في القانون الدستوري، هو المصطلح المقابل للكتلة التشريعية في القانون الإداري، هذا الأخير الذي يُعرّف بأنه: مجموعة المبادئ القانونية الأساسية لمشروعية العمل الإداري، والمشكلة للقواعد المرجعية لرقابة القاضي الإداري لمبدأ المشروعية في النظام القانوني.

Cf; C. Bram, Les Hiérarchiques des normes en droit constitutionnel français; essai d'analyse systématique, Thèse de Doctorat, Ecole Doctorale Droit et Sciences Humains, Université De Cergy Pontoise, 4 Déc. 2008. p. 6.

(27) L. Orgad, The Preamble in Constitutional Interpretation, International Journal of Constitutional Law, Oxford University Press, Volume 8, Issue 4, Oct. 2010, p. 717.

(28) D. Georges Lavroff, Le droit constitutionnel de la Vème République, 3ème éd., Dalloz, Paris, 1999, p. 198.

الجمعيات⁽²⁹⁾، استند القاضي الدستوري إلى النصين السابقين الذين يحيل عليهما الدستور، للحكم على دستورية قواعد تشريعية، وهذا موقف صريح منه للتأكيد على القيمة الدستورية للنصوص الثلاثة؛ ديباجة الدستور، إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام 1789 وديباجة دستور 1946⁽³⁰⁾.

والموقف في النظام الجزائري قد مائل نظيره الفرنسي في الاعتراف للديباجة بالقيمة الدستورية، بعد إبداء القضاء الدستوري الجزائري، بدوره، موقفه من ذلك، حيث استند إليها المجلس الدستوري في اجتهاده بمناسبة رقابته لدستورية التعديل الدستوري لعام 2002، فرأى أن: «دستورية الأمازيغية كلغة وطنية في جميع أصنافها اللغوية المستخدمة على الأراضي الوطنية، موضوع مشروع تعديل الدستور، يشكل تعزيزاً للمكونات الأساسية للهوية الوطنية من الإسلام والعروبة والأمازيغية، وهي العناصر الأساسية للهوية الوطنية المنصوص عليها في المادة (8) من الدستور، وفي المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري والمحددة في ديباجة الدستور»⁽³¹⁾.

وهذا تأكيد على تبني ديباجة الدستور كمرجع لتفسيرات المجلس الدستوري للأحكام المرجعية والمراقبة على السواء. وقبل تعديل 2016 للدستور كان هذا اللجوء إلى الديباجة يثير إشكالات حول اعتمادها في القواعد المرجعية، إلى أن ضمها المؤسس الدستوري صراحة بالتعديل المذكور لأحكام الدستور بنصه على أن: «الديباجة جزء لا يتجزأ من الدستور»⁽³²⁾.

ثانياً: المبادئ الدولية

وعلاوة على الديباجة و متن الدستور، اللذين يعدان مصدرا للقيمة الدستورية، فقد شكلت المبادئ الدولية مصدراً للمبادئ المرجعية لرقابة المجلس الدستوري، حيث رجع إليها وحكمها في صحة الإنتاج المعياري، مما يؤكد ضمها ضمن الكتلة الدستورية لرقابته. وفحص الاجتهاد الدستوري يبين أن المجلس قد رجع، صراحة، في تصويبه للحكم المراقب إلى مقتضيات تضعها مبادئ دولية، مصدرها اتفاقيات وصكوك دولية مصادق عليها. والأبعد من هذا، استنبط القاضي الدستوري مبادئ دولية مرجعية لرقابته من بين مبادئ القانون الدولي العام والعرف الدولي.

(29) 71-44 DC du 16 juillet 1971 : Liberté d'association

(30) H. Roussillon, Le conseil constitutionnel, Dalloz, Paris, 2001, p. 58.

(31) الرأي رقم 13/ر.ق ع / م د / 02 المؤرخ في 16 نوفمبر عام 2002، يتعلق بمطابقة القانون العضوي المنضمّن القانون الأساسي للقضاء للدستور، نشرية الفقه الدستوري الجزائري، العدد 2002/07، ص 9.

(32) ديباجة دستور عام 1996 المعدل، المذكور أعلاه.

فبالنسبة للاتفاقيات والصكوك الدولية المصادق عليها، يكون إدخالها ضمن الكتلة الدستورية مبرراً في مبدأ تدرج القواعد القانونية ودوره في فلسفة بناء النظام القانوني، الذي يقوم على ترابط قواعده بعلاقة صحة تؤمنها الأعلى درجة للأدنى منها. وحكم القاضي الدستوري على صحة إنتاج القواعد الدنيا هنا، يستلزم منه تفسير قواعدها المرجعية الأعلى منها، للوقوف على ما تقدمه من شروطٍ وكيفياتٍ للإنتاج الصحيح للقواعد الأدنى منها. وهكذا يبني الهرم القانوني حسب الفقيه هانس كلسن⁽³³⁾.

ووفقاً لهذه الفلسفة، تكمن صحة القواعد التشريعية في مطابقتها للمبادئ المضمنة في الاتفاقيات الدولية المصادق عليها، والتي تعلوها في النظام القانوني الجزائري. وهذا ما رآه المجلس الدستوري في اجتهاده أكثر من مرة، فعندما اشترط قانون الانتخابات الجنسية الأصلية للمترشح للانتخابات التشريعية، ولحكمه على صحة هذا الشرط، لجأ إلى تفسير مبادئ دولية مصادق عليها في هذا الشأن، ليحكمها بعد ذلك في صحة ذلك الحكم التشريعي، فاعتبر أنه: «... نظراً لكون أي اتفاقية بعد المصادقة عليها ونشرها تندرج في القانون الوطني وتكتسب بمقتضى المادة (123) من الدستور (1989) سلطة السمو على القانون، وتخول كل مواطن جزائري أن يتذرع بها أمام الجهات القضائية، وهكذا الشأن خاصة بالنسبة إلى ميثاق الأمم المتحدة لعام 1966 المصادق عليه بالقانون رقم 89-08 المؤرخ في (...) 25 أبريل عم 1989 الذي انضمت إليه الجزائر بمرسوم رئاسي رقم 89-67 المؤرخ في (...) 16 مايو 1989، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمصادق عليها بالمرسوم رقم 87-37 المؤرخ في (...) 03 فبراير عام 1987، فإن هذه الأدوات القانونية تمنع منعاً صريحاً مهما كان نوعه. وبناء على ما تقدم يصرح المجلس الدستوري بأن اشتراط الجنسية الأصلية للمترشح للانتخابات التشريعية، غير مطابق للدستور»⁽³⁴⁾.

إن مرجعية الاتفاقيات الدولية في الاجتهاد الدستوري، يطرح أسئلة حول إمكانية الرجوع إلى قواعد القانون الدولي العام لرقابة الدستورية، باعتبار هذه الأخيرة مبادئ دولية ينطلق منها غالباً في إبرام الأولى. وفي هذا الخصوص، أجاب المجلس الدستوري عن هذا التساؤل في قراره رقم 1989/02 المتعلق بالقانون الأساسي للنائب، معتبراً أن: «الجواز الدبلوماسي يسلم حسب الأعراف الدولية لكل سلطة تابعة للدولة ملزمة بمهمة دائمة أو وقتية، تمثيلية أو في إطار نشاط دولي يهتم الدولة، وبهذه الصفة فهو يسلم حسب إرادة

(33) M. Troper, Ross, Kelsen et la validité, Droit et société, Lextenso, Volume 1, n° 50, Paris, 2002, p. 52.

(34) القرار رقم 01/ق.ق/م.د/ 1989 المؤرخ في 20 أوت/أغسطس 1989، حول دستورية قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 36 بتاريخ 1989/08/30.

السلطة التنفيذية وحدها طبقاً للمواد (67 و74 و116) من الدستور (دستور 1989)»⁽³⁵⁾.
 في هذا الاجتهاد للفصل في مسألة منح النواب جوائز سفر دبلوماسية لأنفسهم، رجع المجلس الدستوري إلى أحكام المبادئ الدولية المنظمة لذلك، وبالأخص إلى العرف الدولي، لأجل إيضاح فلسفة هذا الحق. فالمبدأ القياسي الذي رجع إليه القاضي الدستوري هنا لم يكن حكماً دستورياً، ولا قاعدة من النظام القانوني الداخلي، بل هو مبدأ دولي يكتنف طبيعته بعض الغموض، لأن عبارة الأعراف الدولية التي استعملها الاجتهاد الدستوري جاءت عامة وغير دقيقة، لكن يمكن تفسيرها بالقانون الدولي العام مادام أنه لم يحدد اتفاقية معينة بذاتها.

واستناداً إلى مبدأ تسلسل القواعد القانونية بالفلسفة الموضحة أعلاه، انطلق المجلس الدستوري من تفسير القانون العضوي في ضمانه لدستورية القواعد التي تدنوه، سواء القانون العادي أو التنظيمات، اعتباراً للعلاقة التسلسلية بينهما في النظام القانوني، ولطبيعة الأحكام العضوية، باعتبارها قواعد توضح وتكمل أحكام الدستور⁽³⁶⁾.

ووفقاً للمبدأ ذاته، قضى المجلس بعدم دستورية المادة (22) من النص الأصلي للقانون الأساسي لموظفي البرلمان، بعد توصله إلى مخالفتها لمبدأ المساواة الدستوري والمضمّن في المادة (109) من الأمر 07/97 المتضمن للقانون العضوي للانتخابات⁽³⁷⁾، فبعد تفسيره لها رأى أنها تقضي بأن تقدم كل قائمة مترشحين إما تحت رعاية حزب سياسي أو أكثر، وإما كقائمة مترشحين أحرار، لذا توصل إلى أن قصر تشكيل المجموعات البرلمانية على النواب المنتمين أصلاً للأحزاب السياسية، يعدّ مساساً بمبدأ المساواة المكرس في المادة (109) المذكورة.

وبهذا الاجتهاد يستند المجلس الدستوري إلى تسلسل القواعد القانونية في تحديد القواعد المرجعية التي سيفسرها ويحكمها في الدستورية، بين نصين متسلسلين في النظام القانوني، وليس الدستور أو ديباجته، وبهذا فهو يوسع في القواعد المرجعية إلى كتلة دستورية.

إن رجوع القاضي الدستوري إلى النصوص التشريعية في تأمينه للدستورية، قد جرى تبريره في النظرية الفرنسية استناداً إلى «المبادئ الأساسية المعروفة في قوانين الجمهورية»، التي ابتكرها المجلس الدستوري الفرنسي لأجل الاستناد إلى مبادئ

(35) القرار رقم 2-ق-م-89، السابق الذكر.

(36) محمد منير حساني، مرجع سابق، ص 221.

(37) الرأي رقم: 10/ر.ن.د/2000 المؤرخ في 13 مايو 2000 لمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، نشرية الفقه الدستوري الجزائري، رقم 2000/5، ص 9.

تشريعية وتحكيمها في مدى الدستورية، وعرفها بأنها: «قواعد تشريعية في شكلها، لكنها تحمل مبادئ ذات قيمة دستورية أساسية، مكملة لأحكام الدستور أو مطورة له، أو حاملة لقيم إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لعام 1789 وديباجة دستور عام 1946». لذلك اعتبرها مرجعاً ضمن الكتلة الدستورية، وراقب بها صحة العديد الأحكام في اجتهاده، بداية بقراره التأسيسي لهذه النظرية بخصوص دستورية قانون حرية تكوين الجمعيات بتاريخ 16 جويلية/ يوليو 1971 المذكور⁽³⁸⁾. وقد عرف العديد منها منذ ذلك القرار، أهمها؛

- احترام حقوق الدفاع، بالقرار رقم DC 70-76، بتاريخ 02 ديسمبر 1976⁽³⁹⁾.
 - الحريات الفردية، بالقرار رقم 75-76، بتاريخ 12 نوفمبر 1977⁽⁴⁰⁾.
 - حرية التعليم، بالقرار رقم 77-87، بتاريخ 23 نوفمبر 1977⁽⁴¹⁾.
 - استقلال القضاء الإداري، بالقرار رقم 80-199، بتاريخ 22 جويلية/ يوليو 1980⁽⁴²⁾.
 - ضمان استقلال الأساتذة الجامعيين، بالقرار: 83-165 n°، بتاريخ 20 جانفي/ يناير 1984⁽⁴³⁾.
- وبهذه النظرية يوسع المجلس الدستوري من القواعد المرجعية للكتلة الدستورية، بقواعد تشريعية عضوية وعادية.

(38) Décision n° 71-44 DC du 16 juillet 1971, Loi complétant les dispositions des articles 5 et 7 de la loi du 1er juillet 1901 relative au contrat d'association, Journal officiel Français du 18 juillet 1971, p. 7114.

(39) Décision n° 76-70 DC du 2 décembre 1976, Loi relative au développement de la prévention des accidents du travail, Journal officiel Français du 7 décembre 1976, p. 7052.

(40) Décision n° 76-75 DC du 12 janvier 1977, Loi autorisant la visite des véhicules en vue de la recherche et de la prévention des infractions pénales, Journal officiel Français du 13 janvier 1976, p. 344.

(41) Décision n° 77-87 DC du 23 novembre 1977, Loi complémentaire à la loi n° 59-1557 du 31 décembre 1959 modifiée par la loi n° 71-400 du 1er juin 1971 et relative à la liberté de l'enseignement, Journal officiel Français du 25 novembre 1977, p. 5530.

(42) Décision n° 80-119 DC du 22 juillet 1980, Loi portant validation d'actes administratifs, Journal officiel Français du 24 juillet 1980, p. 1868.

(43) Décision n° 83-165 DC du 20 janvier 1984, Loi relative à l'enseignement supérieur, Journal officiel Français du 21 janvier 1984, p. 365.

المطلب الثاني

تقنيات التفسير في الاجتهاد الدستوري

إن سلطة القاضي الدستوري في تفسير الأحكام القانونية يمكن أن تقاس بشكل اتخاذها وممارستها، إذ إن دراسة شكلها بهذا المفهوم سيوضح حجم التفسير الدستوري وعمقه، كما يبيّن مدى حرية القاضي الدستوري في اتخاذه. وفي هذا الخصوص يوضح الاجتهاد الدستوري أن المجلس يتخذ تفسيراته بأساليب محددة تزيد من شرعيتها (الفرع الأول)، ويمارسها وفقاً لمبادئ تقنية للتفسير (الفرع الثاني).

الفرع الأول

أساليب التفسير الدستوري

في دولة القانون تتخذ الأعمال بأساليب وطرق محددة، لتسهيل اتخاذها من جهة، ومن جهة أخرى لتسببها وتعليل اللجوء إليها، وبالتالي تدعيم شرعيتها. وقد لا يوجب النص القانوني تلك الأساليب، لكن المفسر يجد نفسه ملزماً بها إذا طلب منه تعليل تفسيراته، وبالتالي يجتهد في شكلها⁽⁴⁴⁾. وقد أورد المجلس الدستوري تفسيراته بأسلوبين اثنين: تفسيرات سببية (أولاً) وأوامر تفسيرية (ثانياً)، تساعد على الوصول إلى المعنى الذي يريده المؤسس الدستوري للحكم، ويؤسس بها لتفسيراته في نفس الوقت.

أولاً: التفسيرات السببية لتعليل حكم الدستورية

التفسيرات السببية هي مفاهيم وتوضيحات يوردها المجلس الدستوري لتبرير قراره البسيط في الدستورية، أي عند حكمه بدستورية الأحكام المراقبة أو بعدم دستوريته لإلغائها⁽⁴⁵⁾. وعملية التفسير في هذه المرحلة ضرورية لحكمه، حيث إن القاضي الدستوري مجبر على مقابلة الحكم التشريعي أو التنظيمي المراقب بأصله أو مرجعه

(44) في هذا الخصوص، اجتهد المجلس الدستوري نفسه في تصوير الطابع القضائي لعمله، من اعتماده لأرائه وقراراته شكلاً يقارب إلى حد بعيد تحرير الأحكام القضائية، بابتدائه في تركيبتها بالتأشيرات الأساسية، ثم الأسباب، ليختم بمنطوق إعلانه في مدى الدستورية. واستعمل اعتبارات كمدخل طويلة حسب كل فقرة، كما ألزم نفسه بتعليل قراراته وآرائه في النظام المحدد لقواعد عمله، حيث تعلل وتصدر باللغة العربية خلال الأجل المحدد. لمزيد من التفاصيل أكثر حول هذه الجزئية، انظر: محمد منير حساني، مرجع سابق، ص 216-218.

(45) A. Viala, Les réserves d'interprétation dans la jurisprudence du conseil constitutionnel, Thèse de Doctorat, Faculté de droit, Université de Montpellier I, L.G.D.J, Paris, 1999, p. 67.

الدستوري، انطلاقاً من أن الأول أقل تجريداً من الثاني، وأن الأخير قواعده هي تأطير لظواهر اجتماعية واقعية وحركية، صحتها تكمن في إنتاجها وفقاً لأصلها المرجعي العام، المجرد والصحيح دائماً. في هذه المقابلة بعد تكييفه لقصد المشرع أو المنظم في الحكم المراقب، يفسر المبدأ الدستوري المقابل له ليتحقق من تحمله لأحد التفسيرات الصحيحة والممكنة له، وهذا التفسير سيكون سبباً في حكمه على صحته⁽⁴⁶⁾، فهو تفسير سببي.

فالتفسير السببي إذاً، هو إجراء منهجي يعرض على القاضي الدستوري لتحديد التفسير الممكن مقابلته للحكم المراقب، وبالتالي يكون سبباً في صحته، وإن لم يحتمل المقابلة يكون مبرراً لعدم صحته وإعلان إلغائه. وبهذه الطبيعة يعد التفسير السببي تفسيراً تقليدياً للنصوص القانونية، يحدد جوهر النص من خلال عملية التأويل التي تسبق منطقياً الفكرة التي يستند إليها القاضي الدستوري في حكمه بالدستورية أو عدم الدستورية. وبهذه العملية يربط بين التفسير وخلاصة حكمه بعلاقة سببية تحديدية تظهر عندها نتيجة التفسير كسبب لدستورية النص.

والطبيعة التعليلية للتفسيرات السببية وأهميتها المذكورة في اتخاذ قرار الدستورية، تبرر غزارتها في الاجتهاد الدستوري. ومثالها في القانون الفرنسي، عند رقابة المجلس الدستوري للقانون المتعلق بهيكله النظام القانوني للصحافة، تطرق للمادة (11) منه، ليس لتقويم عيب دستوري بها، وإنما عكس ذلك، لتبرير دستورتها، ولتأمين ذلك انطلق من أن تعددية صحف الأخبار السياسية والعامية هي في حد ذاتها هدف ذو قيمة دستورية، من أجل التوصل الحر إلى الأفكار والآراء المكفولة بموجب المادة (11) من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لعام 1789، وهذا لن يتحقق إذا لم يقدم لجمهور القراء صحفاً يومية ومنشورات كافية لاتجاهات وشخصيات مختلفة، ليكون قادراً على ممارسة اختياره الحر دون أي تأثير لأصحاب المصالح الخاصة، أو تجعله عرضة لتأثيرات السوق.

وفي هذا الإطار، اعتبر منع المادة (11) من القانون المراقب استحواذ شركة نشر على أكثر من 30% من المنشورات الموجودة فعلياً في السوق الإعلامية، واعتبر أن هذه العتبة تحمي مبدأ تعدد مصادر المعلومات، وتستبعد احتمال احتكارها، وأن هذا التفسير يتوافق مع المادة (7) من القانون نفسه التي تنص على الحد من تأثير رأس المال الأجنبي على الإعلام. وختم قراره بأن التفسير المقدم تدعمه الأعمال التحضيرية للقانون المراقب⁽⁴⁷⁾.

(46) Id.

(47) Décision n° 86-210 DC du 29 juillet 1986, Loi portant réforme du régime juridique de la presse, Journal officiel Français du 30 juillet 1986, p. 9393.

أما في الاجتهاد الدستوري الجزائري، فقد لجأ المجلس الدستوري إلى التفسيرات السببية كثيراً في اجتهاده، منها في رأيه بخصوص دستورية تعديل الدستور لعام 2008، أراد المجلس تبرير دستورية حكم جديد لفتح العهدة الرئاسية للتجديد لأكثر من مرة، فلجأ إلى إجراء عملية تفسيرية عميقة لمبادئ الدستور المعدل نفسه، لإيضاح فلسفة السيادة الشعبية، وكيفية ممارستها، وبرر بها فتح العهدة الرئاسية معتبراً أن: «تعديل المادة (74) الفقرة 2 من الدستور، يهدف إلى تأسيس مبدأ قابلية انتخاب رئيس الجمهورية بغرض منح السيادة الشعبية مدلولها الكامل، والتعبير عنها بكل حرية. واعتباراً أن الشعب، بمقتضى أحكام المادة (6) من الدستور، هو مصدر كل سلطة، وأن السيادة الوطنية التي هي ملك للشعب دون سواه، يمارسها عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين من الشعب ...، واعتبار أنه بمقتضى أحكام المادة (71) من الدستور (قبل التعديل)، ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، وأن تجديد انتخابه يخضع لنفس المبادئ الدستورية ...، إن تعديل هذه المادة لا يمس المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري»⁽⁴⁸⁾.

فكانت نتيجة هذا التفسير التأكيد على أن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية لأكثر من مرة لا يتنافى ومبدأ السيادة الشعبية، وفي الوقت نفسه اعتبر هذا التفسير مبرراً لدستورية هذا التعديل.

وفي اجتهاد آخر، أورد المجلس الدستوري تفسيراً مسيئراً لعدم الدستورية، ومن ثم إلغاء الحكم المعيب، عندما نص المشرع في القانون العضوي المنظم للمحكمة العليا على أن: «تصدر المحكمة العليا قراراتها باللغة العربية تحت طائلة البطلان»، ولفحص دستورية هذا الحكم فسره المجلس الدستوري أولاً، ثم فسر الحكم المرجعي له للوصول إلى مدى مطابقتها، فاعتبر أن: «المشرع رتب البطلان جزاء على قرارات المحكمة العليا في حال عدم إصدار هذه الأخيرة قراراتها باللغة العربية، واعتباراً أن بطلان الأحكام القضائية في حال عدم إصدارها باللغة العربية تناوله المشرع في القانون العادي رقم 08-09 (...). المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية (المادة 8، الفقرة 4 منه)، واعتباراً أن المؤسس الدستوري يميز بين القانون العضوي والقانون العادي من حيث المصطلح، ومن حيث المجال المخصص لكل واحد منهما وكذا الإجراءات الواجب اتباعها في إعداد القوانين والمصادقة عليها والمراقبة الدستورية. واعتباراً أن المشرع لما أدرج في القانون العضوي، موضوع الإخطار، مسألة البطلان يكون قد أضفى الطابع العضوي على أحكام تؤول

(48) الرأي رقم 08/01 ر. ت د / م، المؤرخ في 7 نوفمبر سنة 2008، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 63 بتاريخ 16 نوفمبر 2008.

للقانون العادي (...) واعتباراً بالنتيجة أن المادة (4) سالفة الذكر غير مطابقة جزئياً للدستور فيما تضمنت عبارة «تحت طائلة البطلان»⁽⁴⁹⁾.

ما يلاحظ من هذا الاجتهاد، أن المجلس الدستوري لم يعلن عدم الدستورية مباشرة، من دون إيراد أدلة عقلية للاقتناع بذلك، فاحتاج إلى تسيب حكمه بقياسات متتالية في حقيقتها عملية تفسيرية طويلة. ويأتي هذا التفسير السببي التزاماً بأحكام المادة (24) من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، التي نصت على أن: «تعلى آراء المجلس الدستوري وقراراته، وتصدر باللغة العربية...»⁽⁵⁰⁾.

ورغم بساطة هذا التفسير وسلبيته في بناء الحكم المراقب، إذ لم يضيف التفسير شيئاً فيه، إلا أن له أهمية وظيفية بإضافته الشرعية على آراء المجلس وقراراته بتعليلها وتسيبها، وعدم اتخاذها من الفراغ، ويخفف من الانتقاد الموجه للعدالة الدستورية في تحكمها في الوظائف المعيارية لباقي السلطات العمومية.

ثانياً: الأوامر التفسيرية لتقويم الأحكام المعيبة

الأوامر التفسيرية قرارات يتخذها المجلس الدستوري لتحديد المعنى والشكل الصحيحين للحكم المراقب، ومنها تختلف الأوامر التفسيرية عن التفسيرات السببية الكلاسيكية في الاجتهاد الدستوري، حسب طبيعة المخاطبين بالتفسيرات ذاتها، حيث إنه في إطار التفسير السببي يحدد المجلس الدستوري لنفسه معنى النص المراقب ليبرر به دستوريته، أو يسبب عدم دستوريته، بينما يبعث بالأوامر التفسيرية للسلطات العامة المكلفة بتطبيق القانون، والتي عليها احترامها من أجل التطبيق الصحيح والدستوري له، فالتفسير الكلاسيكي يأتي لتقدير الدستورية، أما الأوامر التفسيرية فتعطي دروساً أبعد، هي ضمان التطبيق الصحيح للنص المفسر⁽⁵¹⁾.

وبالرجوع إلى الاجتهاد الدستوري، يظهر أن المجلس الدستوري يبعث بالأوامر التفسيرية في شكل تحفظات تفسيرية، يضمنها تفسيرات تقوم صحة الأحكام المعيبة، في المعنى أو في الصياغة، وقد يحدد بها كيفية التطبيق ذاتها، ويعلق دستورية الأحكام

(49) الرأي رقم 01/م.د/ 11 مؤرخ في 06 جويلية/ يوليو 2011، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها، للدستور، الجريدة الرسمية عدد 42، بتاريخ 31 جويلية/ يوليو 2011.

(50) المادة (24) من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المصادق عليه بتاريخ 6 أبريل 2016، الجريدة الرسمية، العدد 29، بتاريخ 11 مايو 2016.

(51) M. Mounir Hassani, The expansion of Algerian Constitutional Council in its Work Rules, Journal of Law and Political Science, Khanchela University, Algeria, n°12, June 2019, p. 09.

المعنية على احترام هذه التحفظات التفسيرية والالتزام بها، لذا فهي تفسيرات شرطية أيضاً. ولقد استعار المجلس الدستوري هذه التقنية من العدالة الدستورية الأوروبية⁽⁵²⁾، ومارسها في اجتهاده في ثلاثة تطبيقات؛ تحفظات تفسيرية تحييدية، بناء وأمرة.

1- تحفظات تفسيرية تحييدية

فبالنسبة للتحفظات التفسيرية التحييدية؛ هي تفسيرات يُحيد بها المجلس الدستوري الحكم المراقب عن المعنى المعيب وغير الصحيح له، ليثبت ببساطة أن المدلولات التي تبديها صياغة هذا النص، مجردة من القوة القانونية فيمحو آثار غموضها⁽⁵³⁾. ويؤمن المجلس الدستوري ذلك بإيراده لصياغة جديدة بديلة لتلك الغامضة والمعيبة في الحكم المتنازع فيه⁽⁵⁴⁾، ويعالج فيه آثار ذلك الغموض، ويعلق دستورية ذلك على الالتزام بالتحفظات الدستورية التي يوردها.

ولقد أورد المجلس الدستوري الفرنسي العديد من التفسيرات التحييدية في شكل تحفظات لصحة الأحكام المعيبة، منها تلك المقدمة في قراره بتاريخ 27 جويلية/ يوليو 2006، لتحديد سبب الإغفاء من المسؤولية الجنائية لصالح البحث، والتي اقتصرها المشرع على البحث العلمي شريطة ألا تمس بأصحاب الحقوق. وهنا اعتبر المجلس الدستوري أن مصطلحي «الحقوق» و«أصحابها» يحملان غموضاً قد يوسع في نطاق الإغفاء من المسؤولية، لذلك تدخل وحيد هذا الغموض بإعطائه تفسيراً موسعاً لهما، باشرطه تفسير هذا الحكم حسب محتوى المادة (48) من المرسوم التنفيذي رقم CE/29/2001، بتاريخ 22 مايو 2001، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها في مجتمع المعلومات⁽⁵⁵⁾.

وبهذا التحفظ التفسيري يكون المجلس قد وسّع في نطاق القمع الجنائي في هذا المجال عن طريق تقييد أسباب الإغفاء من المسؤولية الجنائية فيه، من خلال التوسعة في مفهوم كل من الحقوق المعنية وأصحابها.

(52) Cf; B. Pierre, Le Conseil constitutionnel français et le modèle des cours constitutionnelles européennes, Revue européen de droit constitutionnel, n° 32, Paris, Mai 1991, Pp. 45- 72.

(53) B. Yelles Chaouch, La Technique des réserves d'interprétations dans la jurisprudence du conseil constitutionnel algérien, Revue du conseil constitutionnel, n° 01-2013 Algérie, p. 09.

(54) X. Samuel, Les Réserves d'interprétation émission par le conseil constitutionnel (Français), Exposé présenté pour accueil des nouveaux de la cour de cassation au conseil constitutionnel le 26 janvier 2007, 26 pages, p : 05. Version électronique: site du Conseil constitutionnel français, <http://www.conseil-constitutionnel.fr/> [Consulté le 18 April 2010]

(55) Décision n° 2006-540 DC du 27 juillet 2006, Loi relative au droit d'auteur et aux droits voisins dans la société de l'information, Journal officiel Français du 3 août 2006, p. 11541.

وفي اجتهاد آخر بتاريخ 29 جويلية / يوليو 2005، حول مطابقة القانون العضوي المتعلق بقوانين الضمان الاجتماعي للدستور، الذي أدخل في تقنين الضمان الاجتماعي حكماً تشريعياً يمكن كلاً من رئيس الجمعية الوطنية العامة ورئيس مجلس الشيوخ، أثناء إعدادهما لمشاريع القوانين المتعلقة بتمويل الضمان الاجتماعي، أن يطلبوا من السلطة القضائية المختصة وضع حد لعرقلة الإدارة لتقديم المعلومات والمستندات المالية والإدارية ذات الصلة.

ورأى المجلس الدستوري أن الحكم المذكور يحمل غموضاً تفسيره قد يحمل تعدياً على مبدأ الفصل بين السلطات، وخاصة التشريعية والتنفيذية. ورغم هذا لم يلغه، بل تدخل لتحديد خطر الغموض بإعطائه التفسير الذي يجعله مطابقاً للدستور، وذلك بتحفظ يعتبر فيه أنه: «وفقاً للمفهوم الفرنسي لمبدأ الفصل بين السلطات، لا يمكن فهم هذه الأحكام إلا بأنها تسمح للقاضي الإداري بأن يأمر، على وجه الاستعجال، الشخص الاعتباري المتمتع بامتيازات السلطة العامة، تحت طائلة العقوبات، تقديم المعلومات والمستندات المذكورة أعلاه»، واشترط أنه: «بهذا التحفظ تكون المادة (10) من القانون العضوي المراقب غير مخالفة للدستور»⁽⁵⁶⁾.

وقد تبني المجلس الدستوري الجزائري التحفظات التحييدية بنفس الفلسفة الفرنسية تقريباً. وكمثال على ذلك، بمناسبة رقابة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني (البرلمان)، نص الأخير على اختصاصات رئيس المجلس، وصاغ منها عبارة: «علاوة على إخطار المجلس الدستوري عند الاقتضاء...». ورأى المجلس الدستوري أن عبارة علاوة تثير غموضاً قد يفسر بشكل غير دستوري، ولتحديد هذا العيب، تدخل وحدد له تفسيراً صحيحاً، وربط دستوريته بهذا التفسير، معتبراً أن: المجلس الشعبي الوطني «حين استعمل مصطلح «علاوة» الذي يفيد الإضافة، (...) حين نص على إخطار المجلس الدستوري عند الاقتضاء»، فإنه يكون قد خول رئيس المجلس الشعبي الوطني صلاحية تكفل بها الدستور، وبالتالي أضفى غموضاً على المعنى المقصود من محتوى هذه المادة، مما يستوجب إزالته». فاعتبر أن: «البند الأخير من المادة (9) مطابق جزئياً للدستور، ويعاد تحريره كالآتي: «إخطار المجلس الدستوري عند الاقتضاء...»⁽⁵⁷⁾.

في هذا الاجتهاد عمل المجلس الدستوري على إقصاء التفسير الخاطئ وغير الدستوري للحكم المعني، من خلال استبدال صياغته الغامضة بصياغة أخرى في شكل تحفظ

(56) Décision n° 2005-519 DC du 29 juillet 2005, Loi organique relative aux lois de financement de la sécurité sociale, Journal officiel Français du 3 août 2005, p. 12661.

(57) الرأي رقم 10/ر.ن.د/2000 المذكور أعلاه.

تفسيري، يبعث به إلى المخاطبين به. ولهذه التحفظات تطبيقات كثيرة في الاجتهاد الدستوري، يعلن بها المجلس المطابقة بتحفظ، أو عدم المطابقة بتحفظ⁽⁵⁸⁾.

2- تحفظات تفسيرية بناءة

أما التحفظات التفسيرية البناءة، فإنها تأتي في شكل تفسير شرطي يتجنب به القاضي الدستوري الإلغاء الاستئنائي للحكم المعيب مع تصويبه⁽⁵⁹⁾، من خلال إعادة تفسيره بما يسمح بمطابقته للدستور، لهدف الاحتفاظ به في النظام القانوني⁽⁶⁰⁾.

فمن خلال هذه التفسيرات يعمل القاضي الدستوري على تحديد قصد ونية المؤسس الدستوري أو صاحب الحكم القياسي، ويصرح بأنه هو الواجب الفهم والتفسير أثناء تطبيق الحكم المعيب. لذا يستهدف القاضي الدستوري معنى النص وحده دون حرفيته نتيجة لسلامة صياغته، غير أن غموضها لعموميتها أوقصورها هو ما حتم التدخل بتفسير يوضح معناها الصحيح، مع الإبقاء على الصياغة الأصلية لصاحب النص، ويجري كل هذا العمل في شكل تفسير تحفظي يتوقف عليه إجازة الحكم للصدر والتطبيق.

وكمثال على عمل القضاء الدستوري بهذه الفئة من التفسيرات، سن المشرع الفرنسي قانوناً لمنح الشخصية المستقلة، وهي منح تصرف من الجماعات المحلية لصالح الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة والمسنين، وأحدث به لجنة تختص بتقدير المستفيدين منها، ومنحها دوراً تقريرياً في مجال خاص بإدارات الجماعات المحلية.

وفي تنظيمها لم يكن المشرع واضحاً في تشكيلة هذه اللجنة، حيث نص على أن: «هذه اللجنة، على وجه الخصوص (notamment)، تتشكل من مستشارين عامين...». وبمناسبة رقابة دستورية هذا القانون، رأى المجلس الدستوري أن الحكم المذكور يحمل غموضاً لعموميته، لذا تدخل بتحفظ لإعادة بناء معياريته، فاعتبر أن مصطلح «على الخصوص» يُعنى به في الغالب (majoritairement) حسب الأعمال التحضيرية البرلمانية.

وبهذا التحفظ يضيف المجلس الدستوري معنى توضيحياً يُقوّم به معيارية الحكم المراقب، وفي الوقت نفسه هو المعنى الذي يحفظ مبدأ توزيع السلطات، إذ يجعل غالبية

(58) انظر: تفسيرات المجلس الدستوري لمطابقة المادة (52) بتحفظ تحييدي، في الاجتهاد المذكور نفسه.

(59) L. Favoureu, La Décision de Constitutionnalité, Revue Internationale de Droit Comparé, n° 2, Paris, 1986, p. 622.

(60) B. Yelles Chaouch, op. cit., p. 8.

أعضاء اللجنة هم مستشارون جهويون مادام هذا الاختصاص هو للجماعات المحلية أصالة⁽⁶¹⁾.

ولقد أورد المجلس الدستوري الجزائري العديد من التفسيرات البناءة، وينص عليها في شكل تفسير في متن رأيه أو قراره، يوضح به القصد الصحيح، ثم ينص عليها في منطوقه بعبارة: «تعد المادة... مطابقة للدستور شريطة مراعاة التحفظ المثار سابقاً»، ولا يعيد ذكر التفسير موضوع التحفظ في المنطوق. ففي رأيه بخصوص مطابقة القانون العضوي المتعلق بالإعلام للدستور، بعد نص المشرع على أن: «يحدد سير سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وتنظيمها بموجب أحكام داخلية تنشر في الجريدة الرسمية...»، رأى المجلس الدستوري أن هذا الحكم ينتابه غموض قد يُفسَّر تفسيراً مغايراً لقصد حكمه المرجعي، ولتقويم معناه أورد القصد الصحيح وعلق صحة الحكم على احترامه، معتبراً أن المشرع قد: «خَوَّل لها الحق في تحديد قواعد سيرها وتنظيمها بموجب أحكام داخلية، دون توضيح طبيعة هذه الأحكام، واعتباراً أنه إذا كان المشرع يقصد بذلك تحديد قواعد سير وتنظيم سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في نظام داخلي، لا يتضمن عند إعداده أحكاماً تمس بصلاحيات مؤسسات أو سلطات أخرى، ولا يتطلب تطبيقه إقحام هذه الأخيرة أو تدخلها في هذه الحالة، وبالنظر إلى المبدأ الدستوري القاضي بتوزيع الاختصاصات، تعد هذه المادة مطابقة للدستور شريطة مراعاة هذا التحفظ»⁽⁶²⁾.

ورأى في اجتهاد آخر بخصوص مطابقة القانون العضوي المحدد لكيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة أورد أمراً تفسيرياً بيّن فيه معنى لحكم حدد نسبة المرأة في القوائم الانتخابية، موضحاً أن هذه النسب لا تعني الحد الأقصى لتمثيل المرأة في تلك القوائم، وإنما تعني الحد الأدنى لتمثيلها فيها ضماناً لعدم إقصائها وإلا أقصيت كل القائمة، واشترط احترام هذا المعنى الذي أورده لصحة ذلك، معتبراً أن: «أحكام الفقرة 3 تفادت تحديد النسبة المخصصة للمرأة في قوائم المترشحين في البلديات التي ليست مقر دائرة أو يقل عدد سكانها عن عشرين ألف نسمة، واعتباراً أنه إذا كان المشرع لم يقصد إقصاء المرأة من حق التمثيل في المجالس المنتخبة في هذه البلديات، بل سنّها لتفادي رفض قوائم المترشحين إذ لم تتضمن عدداً كافياً من النساء، بسبب القيود الاجتماعية والثقافية،

(61) Décision n° 2001-447 DC du 18 juillet 2001, Loi relative à la prise en charge de la perte d'autonomie des personnes âgées et à l'allocation personnalisée d'autonomie, Journal officiel Français du 21 juillet 2001, p. 11743.

(62) الرأي رقم 02/د.م. 12، المؤرخ في 08 جانفي/يناير 2012، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالإعلام، للدستور، الجريدة الرسمية عدد 02، بتاريخ 15 جانفي/يناير 2012.

فإن أحكام هذه الفقرة تعتبر مطابقة للدستور، شريطة مراعاة هذا التحفظ⁽⁶³⁾.

3- التحفظات التفسيرية الأمرة

التطبيق الثالث للأوامر التفسيرية الشرطية هو التحفظات التفسيرية الأمرة، وهي عبارة عن تفسيرات تحمل تحديدات ومفاهيم في شكل أوامر، موجهة لتحتزم من سلطات الدولة المكلفة بتطبيق القانون⁽⁶⁴⁾. وتبين هذه التحفظات كيفية التطبيق الصحيح له من طرف المخاطبين به، فهي عبارة إذاً، عن أوامر تفسيرية لضمان مطابقة النص للحكم المرجعي⁽⁶⁵⁾.

وانطلاقاً من طبيعة التحفظات التفسيرية الأمرة، لا يتدخل القاضي الدستوري بتفسيرات لتصحيح صياغة الحكم المعيب، أو لتعديل معناه، وإنما يعطيه تفسيراً يحدد به الكيفية الدستورية والصحيحة لتطبيقه من طرف المخاطبين به، وهؤلاء هم السلطات العمومية، حيث يصيغ هذه التحفظات في شكل أوامر بتفسيره أثناء التطبيق مستقبلاً بالشكل الذي يحدده.

وفي هذا الخصوص عند مطابقته دستورية القانون العضوي رقم 02-99، اعتبر أن المادة (100) منه تخول البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معاً، صلاحية ضبط القواعد الأخرى لسيره في نظام داخلي ووفق إجراءات محددة، واعتباراً أنه إذا كان من صلاحية البرلمان أن يوضح في هذا النص قواعد سيره عندما يكون مجتمعاً بغرفتيه في نص غير النصين المذكورين في الفقرة الثالثة من المادة (115) من الدستور، فإنه يتعين ألا يدرج في هذا النص، عند إعداده مواضيع من اختصاص القانون العضوي، واعتباراً بالنتيجة، أن المادة (100) من القانون العضوي، موضوع الإخطار، مطابقة للدستور مع مراعاة التحفظ المذكور أعلاه⁽⁶⁶⁾.

وما يلاحظ من هذا الاجتهاد، هو اشتراط المجلس الدستوري لصحة اجتماع البرلمان لضبط قواعد عمله مستقبلاً وفقاً للمادة (100) المذكورة، ألا يضمنها أحد مواضيع القانون العضوي. وهذا التدخل من المجلس جاء في شكل تفسير أمري وأمر للبرلمان، وشرطاً لدستورية عمله هذا مستقبلاً، وهذا هو شكل التحفظات التفسيرية.

(63) الرأي رقم 05/ر.م.د/11، سابق الذكر.

(64) X. Samuel, op. cit., p. 09.

(65) محمد منير حساني، مرجع سابق، ص 243.

(66) الرأي رقم 08/ر.ق.ع/م.د/99 المؤرخ في 21 فبراير 1999، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة للدستور، نشرية الفقه الدستوري الجزائري، العدد 1999/04، ص 9.

وفي القانون الفرنسي يمكن ذكر مثال واضح على التحفظات الآمرة، والموجهة هذه المرة إلى السلطة التنفيذية، وذلك في قرار المجلس الدستوري بتاريخ 03 أبريل 2003، المتعلق بمطابقة القانون المحدد للطرق الجديدة لانتخابات المستشارين الجهويين، فرغم توصله إلى وجود تعقيد وغموض في أحكام هذا النص، فضّل المجلس الدستوري الإبقاء عليه، كما لم يتصد لتفسيره بنفسه، ولم يمس بحرفتيه ولا بمعناه، بل قدم أوامر زجرية للسلطة التنفيذية، في شكل تحفظات تفسيرية أمرية، يأمرها فيها بأن تبين وتوضّح تلك الكيفيات والإجراءات الجديدة للمواطنين بالتفصيل، والأبعد من ذلك، أمر بتوضيح الإشارات والمختصرات التي توضع في استمارة التصويت. واعتبر أنه باحترام هذا التحفظ التفسيري، يكون تطبيق هذا النص غير مخالف للدستور⁽⁶⁷⁾.

الفرع الثاني

المبادئ التقنية للتفسير في الاجتهاد الدستوري

إن تفسيرات القاضي الدستوري تشابه إلى حد كبير تلك التي يلتزم بها أي مفسر، باعتبارها عملية عقلية تهدف إلى الوصول إلى معنى صاحب النص. وباعتبار التفسير الدستوري من التفسيرات المطابقة المنهجية والمنظمة، تهدف إلى قياس مدى مطابقة ومجانسة أحكام النظام القانوني، فإن القاضي الدستوري سيمارسها وفقاً لمبادئ هذا النظام، وهو مبدأ تدرج القواعد القانونية، الذي يؤمن من خلالها مطابقة القاعدة الدنيا للقاعدة الأعلى منها.

وفي هذا الخصوص عمل المجلس الدستوري على ضمان المطابقة الحرفية بين أحكام النظام القانوني وفقاً لمبدأ وحدة المفردات (أولاً)، وضمان مطابقتها المنطقية بتأمينها احترام الحكم المراقب لسياق مرجعه (ثانياً)، وبهذين المبدئين يضمن مطابقة كاملة بين الحكمين.

أولاً: وحدة المفردات كمبدأ للتفسير

وفقاً لهذا المبدأ، إذا ما ورد مفرد أكثر من مرة في النص نفسه، لا بد أن يُفسّر بالمعنى نفسه في كل مرة، لأن إيضاح معناه في حكم واحد، سيوضح مدلوله في باقي أحكام

(67) Décision n° 2003-468 DC du 3 avril 2003, Loi relative à l'élection des conseillers régionaux et des représentants au Parlement européen ainsi qu'à l'aide publique aux partis politiques, Journal officiel Français du 12 avril 2003, p. 6493.

النص⁽⁶⁸⁾. كما يستلزم هذا المبدأ إعطاء مفردات النص المراقب تفسيرات تجعلها تطابق تلك التي استعملها المؤسس الدستوري، لأنه بذلك يحافظ على المعنى العام الدستوري للنص. هذا ما رآه المجلس الدستوري حينما اعتبر أن: «مجلس الأمة باستعماله كلمتي «الدورات» و«الدورة» (...) يكون قد أضفى معنى مغايراً للمعنى المقصود من محتوى هذه المادة التي تفيد الجلسات، ولا يمكن اعتبار ذلك سوى سهو مما يستوجب تداركه، لأنه في الحالة العكسية يعد ذلك مخالفاً للمادة (16) من القانون العضوي المذكور...»⁽⁶⁹⁾.

واعتبر في الرأي نفسه أن المشرع حين استعمل كلمة «يقررون» الواردة في المادة (29) من هذا القانون موضوع الإخطار، يكون قد أضفى معنى مغايراً للمعنى المقصود من هذه المادة، ولا يمكن اعتبار ذلك سوى سهو منه يستوجب تداركه»⁽⁷⁰⁾.

وفي تطبيق آخر للتفسير بوحدة المفردات، يلتزم المفسر بالمعنى المجرد للمفردات إذا لم تُعين هاته أو تُحدّد بصفة إضافية خاصة، مثال ذلك مصطلح «القانون»، يُفسر على أنه قانون عادي ما لم تضاف له صفة عضوي أو أساسي. ولقد اعتدّ المجلس الدستوري بهذا المبدأ كثيراً في اجتهاده عند إيرادهِ للتحفظات التفسيرية، فاعتبر في هذا الخصوص أن فهم المشرع لمصطلح الأغلبية بالأغلبية المطلقة، للتصويت بالثقة المنصوص عليها في المادة (84) من الدستور، مخالف لمدلول هذه المادة.

وبين التفسير الدستوري لهذا المصطلح بالأغلبية البسيطة فقط، لأن المؤسس الدستوري لم يحدد مصطلح الأغلبية المطلقة في هذه المادة⁽⁷¹⁾. وفي الرأي نفسه، اعتبر المجلس الدستوري أن قَصْرَ مسألة استجواب الحكومة في رئيسها، فهم مخل بأحكام المادة (133) من الدستور، والتي جاءت بمصطلح الحكومة عامة ولم تحصره في رئيسها فقط، لذا طابق هذا الحكم بفتحته إمكانية استجواب الحكومة كاملة دون حصر ذلك في رئيسها فقط⁽⁷²⁾.

ثانياً: التفسير حسب وحدة السياق

ومفاد هذه القاعدة، أن مدلول أحكام النص يجب أن يكون موحدًا ومنسجمًا، ليكون سياقاً واحداً للنص، غير متعارض أو متناقض في أحكامه، لذا يجب أن يعطي كل حكم

(68) F. Luchaire, Conseil constitutionnel français, op. cit, p. 304.

(69) الرأي رقم 09/ر.ن.د.م/د.م 99 حول مطابقة تعديل النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور، نشرية الفقه الدستوري الجزائري، عدد 1999/04، ص 25.

(70) الرأي السابق.

(71) الرأي رقم 08/ر.ق.ع.م/د.م 1999، رأي سبق ذكره.

(72) محمد منير حساني، مرجع سابق، ص 282.

المدلول الذي ينتج المعنى الكامل للنص⁽⁷³⁾.

وفي الاجتهاد الدستوري عدة تطبيقات للتفسير بالسياق، فقد يعمل القاضي الدستوري بتفسيره على توحيد سياق النص المراقب، من خلال تفسيره للأحكام التي تحمل غموضاً أو تأويلاً يتعارض والمعنى العام للنص. وقد يضطر لتفسير الأحكام المراقبة ليبقيها في السياق العام الذي يرسمه المؤسس الدستوري ذاته للنص. وهنا عندما يحتمل الحكم المراقب تفسيرين اثنين؛ الأول يجعل الحكم يُطبَّق مبدأً دستورياً، والثاني يستبعد تطبيق المبدأ نفسه، عندها لا بد من الاعتداد بالأول لأنه يشكل الأنسب لصحة موضوع الحكم⁽⁷⁴⁾.

وفي هذا الخصوص، رأى المجلس أن: «الفصل الثاني من القانون العضوي، موضوع الإخطار، جاء تحت عنوان «شروط ممارسة الدفع بعدم الدستورية»، واعتباراً أن المادة (188) من الدستور في فقرتها الثانية تحيل إلى القانون العضوي شروط وكيفيات تطبيقات الدفع بعدم الدستورية، واعتباراً أن الأحكام الواردة في المواد المدرجة ضمن الفصل الثاني من القانون العضوي، موضوع الإخطار، تتضمن كلاً من شروط وكيفيات إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية كما نص عليها الدستور، وأن عنوان هذا الفصل لا يعكس مضمون المواد المدرجة ضمنه...»⁽⁷⁵⁾.

وفي الرأي نفسه اعتبر المجلس أن: «المؤسس الدستوري استخدم كلمتي «مستقلة» و«استقلالية» باعتبارهما صفتين ملازمتين للهيئات والسلطات التي أقر لها صفة الاستقلالية في عملها، أو الاستقلالية المالية والإدارية (...). واعتباراً أن المشرع عند استعماله في المادتين المذكورتين كلمة مستقلة بمعنى مغاير للمعنى المذكور أعلاه، يقصد به أن تكون مذكرة الدفع بعدم الدستورية مذكرة منفصلة عن مذكرة الدعوى الأصلية...»⁽⁷⁶⁾.

ويلاحظ مما سبق تدخل المجلس الدستوري لتفسير بعض الأحكام المراقبة، ويعطيها التفسير الذي ينسجم والسياق العام للنص المراقب، أو للنسق الذي يريده له المؤسس الدستوري، وهذا شكل من أشكال التفسير، بل من دواعيه في تفسيرات المطابقة.

(73) F. Luchaire, op.cit., p. 306.

(74) Ibid., p. 310.

(75) الرأي رقم 03/ر.ق.ع.م/د.م/18 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1439 هـ الموافق 2 غشت / أغسطس 2018م، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، للدستور، الجريدة الرسمية عدد 54، بتاريخ 5 سبتمبر 2018.

(76) الرأي السابق ذاته.

الخاتمة

لقد سعت هذه الدراسة للوقوف على السياسة التفسيرية للمجلس الدستوري الجزائري مقارنة بنظيره الفرنسي، لذا تم إجراؤها على اجتهاديهما بخصوص الدستورية، من آراء وقرارات، باعتبار أنهما المادتان اللتان تظهر من خلالهما حقيقة التفسير الدستوري، وكيفية ممارسته، ومدى عمقه.

وقد خلصنا في هذه الدراسة إلى عدة نتائج، كما انتهينا إلى تقديم عدد من التوصيات، وذلك كالآتي:

أولاً: النتائج

توصل البحث إلى النتائج التالية:

1. بداية وكنتيجة عامة، يمارس المجلس الدستوري التفسير حقيقة أثناء رقابته للدستورية، وذلك استناداً للقواعد الدستورية المرجعية وللقواعد القانونية المراقبة؛
2. حفاظاً على شرعية عمله، تولى المجلس الدستوري بنفسه تنظيم اختصاصه التفسيري، دون تدخل جهة أخرى في ذلك، حيث استعار أسلوب القاضي الدستوري الفرنسي في النأي عن الرقابة السياسية، بتبين حقيقة تفسيره بأنه ليس تقديراً جديداً منه لفحوى القواعد المراقبة يحل محل تقدير صاحب النص المفسر، وأنه لا يسعه ذلك أصلاً، أما اضطراره للتفسير فهو ضرورة لتأمين وظيفته في التحقق من مطابقة القواعد القانونية، رغم عدم نص المؤسس الدستوري عليها؛
3. إلى جانب ذلك، ورغم تأطيره لتفسيراته، يلاحظ أنه قد زاد فيها شكلاً وموضوعاً، فاستخدم تقنيات العدالة الدستورية الأوروبية، والفرنسية خصوصاً، في تأمين ذلك، بداية بالكتلة الدستورية باستناده إلى قواعد مرجعية غير الدستور في تفسيراته، قواعد اتفاقية خاصة؛
4. كما أورد تفسيرات شرطية لصحة الأحكام المراقبة، وأوامر تفسيرية في شكل تحفظات تفسيرية، يسهم من خلالها في العمل المعياري، الذي يصل إلى حد المساس بمعنى الحكم المراقب أو صياغته، مما يثير مسألة دستورية العمل بهذه الآلية.

ثانياً: التوصيات

بالنظر إلى الحجية المطلقة التي تحوزها آراء وقرارات المجلس الدستوري، في مواجهة جميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية، فإن التفسير الدستوري بالشكل المبين أعلاه يثير حقيقة مخاوف حكومة القضاة، لذا نوصي بما يلي:

1. أن يتولى المؤسس الجزائري بنفسه مسألة تأطير السلطة التفسيرية للمجلس الدستوري وتنظيمها، بتحديد مجالها وأشكال ممارستها، السببية منها أو الشرطية، لتوجيه وظيفتها، فقط، نحو تأمين صحة التعبير عن الإرادة العامة وحفظ قواعد الحياة المشتركة، وهذا يتماشى وفلسفة دولة القانون والمؤسسات. وما يعزز هذا المقترح، هو أن تنظيم سلطة المجلس الدستوري في ممارسة التفسير مسألة لها تطبيقات في القانون المقارن، فمثلاً في القانونين الأسترالي والجنوب الإفريقي أفردت أحكام تفسير القواعد الدستورية في نص قانوني خاص، تأميناً لمفهوم دولة القانون، وتبديداً لمخاوف حكومة القضاة.
2. أن تقوم السلطات العمومية الجزائرية الثلاث: التنفيذية، التشريعية والقضائية، بالتعامل مباشرة مع الاجتهاد الدستوري، باعتبارها المخاطبة به، وما يقتضيه ذلك من إمام وتدريب على قواعد الاجتهاد والتفسير.
3. أن يتم تشجيع الدراسات أيضاً حول نظريات التفسير الدستوري، وآلياته، والذي مازال بكاراً وغامضاً حتى لدى الجهات المعنية، رغم أهميته.

المراجع

أولاً: باللغة العربية

- الإمام محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، كتاب تفسير القرآن الكريم، الدار التونسية للنشر، 1984.
- محمد منير حساني، أثر الاجتهاد الدستوري على دور البرلمان الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2015.

ثانياً: باللغة الأجنبية

- Aharon Barak, Purposive Interpretation in Law, Princeton University Press, New Jersey, USA, 2011.
- Alexandre Viala, Les réserves d'interprétation dans la jurisprudence du conseil constitutionnel, Thèse de Doctorat, Faculté de Droit, Université de Montpellier I, L.G.D.J, Paris, 1999.
- Bachir Yelles Chaouch, La Technique des Réserves D'interprétations Dans La Jurisprudence du Conseil Constitutionnel Algérien, Revue du Conseil Constitutionnel, n° 01-2013, Algérie.
- Bon Pierre, Le Conseil Constitutionnel Français Et Le Modèle Des Cours Constitutionnelles Européennes, Revue Slovène de Droit Constitutionnel, n°. 32, Mai 1991.
- Cyril Bram, Les Hiérarchiques Des Normes En Droit Constitutionnel Français; Essai d'analyse systématique, Thèse de Doctorat, Droit Public, Ecole Doctorale Droit et Sciences Humains, Université De Cergy Pontoise, 4 Déc. 2008.
- Eric Millard, La hiérarchie des normes: Une critique sur un fondement empiriste, Journal for Constitutional Theory and Philosophy of Law, n° 21, 2013.
- François Luchaire, Conseil constitutionnel français, Revue Internationale de Droit Comparé, Société de Législation Comparée, Paris, 1981, Volume 33, n° 2.

- Georges Vedel, Excès de pouvoir Législative et excès de pouvoir administratif (1), Cahier du Conseil Constitutionnel, n° 1 décembre 1996, Paris.
- Georges Vedel, La place de la Déclaration de 1789 dans le Bloc de Constitutionnalité, la Déclaration des Droits de l'Homme et de Citoyen et la Jurisprudence, colloque, 25 et 26 mai 1989 au Conseil Constitutionnel, Presses Universitaires de France, Paris.
- Henry Roussillon, Le conseil constitutionnel, Dalloz, Paris, 2001.
- Jean Gicaquelé et Jean-Eric Gicaquelé, Droit Constitutionnel et Institutions Politiques, Montchrestien, Delta, 16e éd, Paris, 2000.
- Laurent Pech, le Remède au Gouvernement du Juges: Le judicial Self-restraint? Gouvernement des juges et démocratie, PUS, Paris, 2001.
- Liav Orgad, The Preamble in Constitutional Interpretation, International Journal of Constitutional Law, Oxford University Press, Volume 8, Issue 4, October 2010.
- Louis Favoreu, cité par ; Olivier Duhamel et Yves Meny, Dictionnaire constitutionnel, Presses Universitaires de France, Paris, 1989.
- Louis Favoreu, La Décision de Constitutionnalité, Revue Internationale de Droit Comparé, n° 2, Paris, 1986.
- Michel Troper, Le juge constitutionnel et la volonté générale, Analisi e diritto, Genova, Italie, 1999.
- Michel Troper, Ross, Kelsen et la validité, Droit et société, Lextenso, Volume 1, n° 50, Paris, 2002.
- Mohamed Mounir Hassani, The expansion of Algerian Constitutional Council in its Work Rules, Journal of Law and Political Science, Khanchela University, Algeria, n°12, June 2019.
- Pierre Avril, Qui Fait La Loi ? Pouvoirs, 2005/3 n° 114, Paris.
- Xavier Samuel, Les Réserves d'Interprétation Emission par le Conseil Constitutionnel, Exposé présenté pour Accueil des nouveaux de la Cour de cassation au Conseil constitutionnel, le 26 janvier 2007, 26 pages. Version électronique: site du Conseil constitutionnel français, <http://www.conseil-constitutionnel.fr/>[Consulté le 18/4/2010].

المحتوى

الصفحة	الموضوع
569	الملخص
570	المقدمة
572	المطلب الأول: توضيح المجلس الدستوري لطبيعة تفسيراته
572	الفرع الأول: الحذر من الرقابة السياسية أثناء التفسير
573	أولاً: رفضه امتلاك سلطة تقديرية واسعة
576	ثانياً: التزامه بالتفسير المنقذ للدستورية فقط
578	الفرع الثاني: توسعة القواعد المرجعية إلى أحكام الكتلة الدستورية
579	أولاً: ديباجة الدستور نفسه
580	ثانياً: المبادئ الدولية
584	المطلب الثاني: تقنيات التفسير في الاجتهاد الدستوري
584	الفرع الأول: أساليب التفسير الدستوري
584	أولاً: التفسيرات السببية لتعليل حكم الدستورية
587	ثانياً: الأوامر التفسيرية لتقويم الأحكام المعيبة
588	1- تحفظات تفسيرية تحييدية
590	2- تحفظات تفسيرية بناءة
592	3- التحفظات التفسيرية الأمرة
593	الفرع الثاني: المبادئ التقنية للتفسير في الاجتهاد الدستوري
593	أولاً: وحدة المفردات كمبدأ للتفسير
594	ثانياً: التفسير حسب وحدة السياق
596	الخاتمة
598	المراجع